بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت ولا يشترط فيه اعتاق احد حر
علي خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق علي شي يقتضي وجود القبول لا وجود
المقبول كساير العقود وصورته ان يقول اعتقتك علي ان تخدمني كذا سنة واما اذا
قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدم لانه معلق بشرط والاول
معاوضة ولزمته اي لزمت الخدمة العبد اذ سلم له المبدل فلزم عليه تسليم
البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ
من تركته ان كان الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله تع
عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبد منه بعين فهلكت العين يجب قيمته اي قيمة
العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية علي خلافية اخرى وهي ما لو قال لعبده بعت
نفسك منك بهذا العين فهلكت العين يجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين
عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه
اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امراة علي عبد فاستحق فانها ترجع عليه
بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان
العبد مال في حق المولي وكذا المنافع فصارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما
لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البايع يرجع عليه
بقيمة الاب لا بقيمة الامة قال رجل لمولي امة اعتقها بالف علي ان تزوجنيها
ان فعل اي اعتقها المولي وابت اي امتنعت الامة عن النكاح عتقت الامة
ولا شي عليه اي علي القايل لان اشتراط البدل علي الاجنبي جايز في الطلاق
لا العتاق كما مر ولو ضم القايل عني وقال اعتقها عني بالف علي ان تزوجنيها
قسم الالف علي قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر تسقط
فما اصاب القيمة اداه الامر وما اصاب المهر سقط لانه لما قال عني تضمن الشراء
اقتضاء كما مر في اخر باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف با
الرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو

الرقبة

الرقبة ويبطل عنه حصته ما لم يسلم له بل شرايط وهو البضع ولم يبطل
البيع باشتراط النكاح لانه مقتضي محله العتق عنه فيكون له مدرجا فيه
فلا يراعي فيه شرايط المقتضي وهو العتق كما تقرر في الاصول فلهذا وجب
عليه حصته من الالف المسمي ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة فلم تاب
الامة بل تزوجت من القايل فمهرها حصته مهر المثل منه اي من الالف وهو
ثلث الالف في صورة الضم اي ضم عني وتركه ولو اعتق امته على ان تزوجه
نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد لان العتق
ليس بمال فلا يصلح للمهر وعند ابي يوسف يجوز لانه صلعم اعتق صفية
ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي عم مخصوصا بالنكاح بغير مهر
فان ابت فعليها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على
ان يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان ابي فعليه قيمته

باب التدبير

هو لغة النظر الي عاقبة الامر فكان المولي نظر الي عاقبة امره
فاخرج عبده الي الحرية بعده وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر
في المطلق والمقيد والظاهر انه اشتراك بينهما معنوي لان اللفظي يحتاج
الي تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل وليس فليس
فلا بد ههنا من بيان ذلك المعني المشترك اولا ثم تقسيمه الي ذينك القسمين
وبيان احكام كل منهما كما وقع ههنا حيث قلت هو تعليق العتق بالموت
اي تعليق المولي عتق مملوكه بالموت سواء كان موته او موت غيره كما سياتي
في المدبر المقيد ثم قسمته الي القسمين وبينت احكامهما ومما يؤيد كون
اشتراكه معنويا قول الامام شمس الائمة في المبسوط التدبير عبارة
عن العتق الواقع في المملوك بعد موت المالك فعلم من هذا ان قول الكنز
هو تعليق العتق بمطلق موته وقول شارحه الزيلعي احترز به عن
المدبر المقيد بعدم تعليقه بمطلق موت المولي ولفظ الوقاية من اعتق عن دبر مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)